DIVISION LINGUISTIQUE
Section arabe de traduction
CENTRE D'ARCHIVES
Prière de retourner
au bureau E. 4129

E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1992/13
10 January 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

تدابير لضمان حماية الخبراء المستقلين وأعضاء اللجنة الفرعية والمقررين والممثلين الخاصين وأعضاء الأمانة الذين يرافقونهم في بعثات

تقرير الأمين العام

١ - اعتمدت لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والأربعين في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ القرار ١٩٩١/٣٣ المعنون "مركز المقررين والممثلين الخاصين ، والخبراء المستقلين ، وأعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وأعضاء الأفرقة العاملة التي أنشأتها لجنة حقوق الانسان" . وقد أشارت اللجنة ، في ديباجة هذا القرار ، إلى فتوى محكمة العدل الدولية المعتمدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن انطباق المادة السادسة ، الفرع ٢٢ ، من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ على المقررين الخاصين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .

٣ - وعلى ضوء الفتوى المذكورة أعلاه ، رجت اللجنة من الأمين العام في الفقرة ١ من القرار أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان اعتبار جميع المقررين والممثلين الخاصين ، والخبراء المستقلين ، وأعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وأعضاء الأفرقة العاملة التي أنشأتها لجنة حقوق الانسان "خبراء موفدين في بعثة" في سياق المادة السادسة ، الفرع ٢٢ ، من الاتفاقية المذكورة أعلاه ، وحثت الدول على الامتثال لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية .

٣ - وفي الفقرة ٢ من القرار ، رجت اللجنة أيضاً من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان الحماية المنصوص عليها لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة الذين يرافقون المقررين والممثلين الخاصين ، والخبراء المستقلين ، وأعضاء اللجنة الفرعية ، وأعضاء الأفرقة العاملة التي أنشأتها لجنة حقوق الانسان ، في بعثات ميدانية ، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين عن التدابير المتخذة في هذا الصدد .

٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ١ من القرار ، تم اتخاذ التدابير التالية . ففي رسالة الدعوة التي وجهها إلى أعضاء اللجنة الفرعية الذين حضروا الدورة الثالثة والأربعين في عام ١٩٩١ ، أدرج وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان الفقرة التالية:

"إن اللجنة الفرعية تضطلع بدور رئيسي في برنامج الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، وإنني أعلق أعظم الأهمية على أنشطتها ومداولاتها فضلاً عن استقلال وأمن أعضائها . وهؤلاء يعينون بصفتهم الشخصية ويعتبرون خبراء موفدين في بعثة ويتمتعون بالامتيازات والحصانات المحددة في المادة السادسة ، الفرع ٢٢ ، من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ وفي المادة السادسة ، الفرع ١٩ ، من الاتفاق المتعلق بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخ في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٤٦ والمبرم بين المجلس الاتحادي السويسري والأمين العام للأمم المتحدة" .

٥ - وفيما يتعلق بمسألة انطباق الأحكام ذات الصلة من اتفاق عام ١٩٤٦ ، أبلغت السلطات السويسرية وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بأنها تدرك أن عدم وجود شهادة رسمية هو أمر قد يؤدي الى ظهور صعوبات ، ومع ذلك فإن إصدار وثيقة لأعضاء اللجنة الفرعية سيشكل سابقة .

٦ - وقد وجّه رئيس الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ رسالة إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان يطلب فيها إصدار وثيقة من قبل السلطات السويسرية لأعضاء اللجنة الفرعية في دورتها لعام ١٩٩١ تعبر عن هذا المركز الخاص . وفي هذا الصدد ، تم إبلاغ الرئيس بالموقف الذي اتخذته السلطات السويسرية والمشار إليه أعلاه .

٧ - إن الرسالة التي توجهها الأمانة إلى المقررين والممثلين الخاصين - علماً بأن كلمة "الممثلين" في هذا السياق تعني ممثلي اللجنة أو الأمين العام وليس ممثلي الدول - والخبراء المستقلين ، والتي تبلغهم فيها بتعيينهم أو ترشيحهم أو تكليفهم أو تدعوهم لحضور اجتماع ، ستتضمن من الآن فصاعداً جملة تتصل بمركزهم ويمكن أن يكون نصها كما يلي:

"إن الأمين العام سيعتبركم ، في أداء هذه المهام ، خبيراً بالمعنى المقصود في المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ . وبهذه الصفة يحق لكم الحصول على شهادة من الأمم المتحدة ستقوم المنظمة بتزويدكم بها وفقاً للمادة السابعة ، الفرع ٢٦ ، من الاتفاقية" .

٨ - وفي تطور آخر ، يُذكر أن شهادات الأمم المتحدة قد أُصدرت بالفعل لأعضاء لجنة حقوق الطفل . وقد تم توفير هذه الشهادات بالنظر إلى أن إصدار شهادات الأمم المتحدة لأعضاء أجهزة حقوق الانسان قد أخذ يصبح ممارسة راسخة .

٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٣ من القرار ١٩٩١/٣٣ ، يسترعى اهتمام اللجنة إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى اللجنة الخامسة في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (الوثيقة A/C.5/46/4) .

١٠ - ومما ذكره الأمين العام في الفقرة ٤ من ذلك التقرير أنه من أجل الاضطلاع بالمهام:

"كثيراً ما تعين على موظفي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يعملوا في ظل ظروف صعبة وخطرة . ولذلك وكما أكد قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٠ ، فإن احترام امتيازات وحصانات موظفي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة قد أخذ يصبح أكثر أهمية في أيامنا هذه" .

١١ - وعلاوة على ذلك فإن الفقرة ٥ من ذلك التقرير تنص على ما يلي:

"على الرغم من أن السواد الأعظم من الدول الأعضاء يحترم امتيازات وحصانات الموظفين احتراماً شديداً ، فإن هناك بعض الصعوبات التي ينبغي مواجهتها في بعض المجالات . وإن الأمين العام ، إذ يقدم معلومات عن الحالات التي لم يتم فيها احترام المركز الدولي لموظفي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة احتراماً كاملاً ، إنما يعرب عن الأمل في أن يساعد النظر في التقرير على تفادي تكرار مثل هذه الحوادث في المستقبل" .

- - - - -